بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادية عشرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، و اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله.

يا الله نكمل بقية الكلام على الرد على شبهات الغلاة من الوعيدية في تفكير أصحاب الكبائر بمقتضى الذنب، بمجرده من دون استحلال.

إحنا قلنا كان أول قسم من أقسام الشبهات التي يستدلون بها الشبهات أو الأدلة التي وردت في نفي الإيمان عن إيه؟ عن أصحاب الكبائر، وعرفنا إنما النفي إنما هو نفي الكمال الواجب، وليس نفياً للأصل وليس نفياً للأصل، واستدلينا بالقانون اللي ذكره الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي في المنظومة:

وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ   لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ

مطلق الإيمان اللي هو إيه؟ الأصل.

إنما إيه اللي نفي في قوله: (لا يؤمن)، (ليس بمؤمن)، لا يؤمن الإيمان الواجب؛ لا يؤمن الإيمان الكامل، ليس بمؤمن الإيمان الكامل، ليس بمؤمن الإيمان الواجب.

طيب بعد كده عندنا النوع الثاني من الأدلة بيستدل به أهل البدع والمعاصي؛ ألا وهو: **وصف فاعل الكبيرة بالكفر.**

أنا قلت شوية أدلة كده منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)**، قالك أمسك عندك بقى، قتاله كفر، والدماء والأشلاء.. يبقوا دول كفار، ودول منافقين، و دول أعداء الدين، ودول جيش المصرائيلي.. إلى آخره.

شفتوا بقى دي كلها عبارات تكفير متطورة أو متدهورة إن حبيت تسميها، فهنا هنقول دلوقتي تعال شوف جريمة القتل، إحنا مش من بنرغب الناس في القتل، ولا بنقلل من شأن القتل –حاشا لله–، ده النبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول لنا: **(لايزال المؤمن في فسحةٍ من دينه مالم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ)** –مش بلح–، إذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ؛ يعني ضيق على نفسه ما وسعه الله.

ليه؟ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى أقرب للمغفرة، و الله عز وجل واسع المغفرة، إنما حقوق العباد مبناها على التشاحّ والتخاصم، والإنسان خُلق قتوراً؛ يعني مابيفرطش في حقه بسهولة، فأنت لما يبقى بينك وبين الناس دم ده وقعة صعبة جداً جداً، و الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان ينظر أحدهم إلى بيت الله الحرام، إلى الكعبة المشرفة، و يقول: والله إنك لعظيمة وإن دم المسلم أعظم حرمةً عند الله منك.

فلما نتكلم الكلام ده إحنا مش بنقول للناس روحوا ذبحوا بعض يا جماعة، وما فيش مشاكل، والدماء دي عندنا زي عصير الفراولة، لأ –حاشا لله–، بس إحنا بنقول أنزلوا الأشياء منازلها، الجريمة تفضل جريمة، لا تطلع لمستوى الكفر، ولا تبقى حلوة زي العسل، لأ تفضل مرة، و

تفضل كبيرة، و تفضل جريمة، بس صاحبها ما يكفرش، لسنا أغير على حرمات الله من الله، ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسنا أفهم لأوامر الله ورسوله وثوابت القرآن والسنة من السلف الكرام من الصحابة والتابعين.

يلّا نشوف رحلتنا ونكمل على السبورة معنى إثبات الكفر في حق من قارف معصيةً أو ارتكب كبيرةً.

حنقول هنا: مناقشة النوع الثاني:

أدلة وردت بإثبات وصف الكفر لأصحاب الكبائر

إحنا بنعمل في الأدلة التفصيلية دي إيه رجالة؟ بنعملها تأويل، يبقى انا حاتصرف في هذا الوصف، تأويل اهل السنة لهذه الأدلة، أدلة الوعيد بيعملوا فيها إيه؟ بيقولوا هنا:

أولا: تقرر عند أهل السنة الكبار –السادة الأبرار من الصحابة والتابعين وعلماء الدين– **تقرر عند أهل السنة أن الكفر كفران،** إيه ده هو الكفر ماطلعش كفر واحد يا جماعة؟!! لأ هو الكفر وحدة واحدة من جهة، لكن الكفر عند أهل الاسلام في ترجمة نصوص القرآن في منه كبير و في منه صغير، الكفر كفران ح نقسمه كده أكبر وأصغر.

بنقول **الأكبر** ده: **ما يضاد أصل الإيمان،** وأنت المفروض إنك عارف يعني إيه أصل الإيمان، و **الأصغر: ما يضاد كمال الإيمان الواجب.**

جبتولنا منين ومين إمامكم ومين سلفكم إن الكفر كفران؟ لما استدلت بعض طوائف المبتدعة من الخوارج في زمن عبد الله بن عباس وزمن أبي مجلز صاحب ابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع من أسلافنا الصالحين على أن مرتكب الكبيرة كافر بقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

فماسكين في حتة إيه؟ الكافرون، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وفي روايةٍ ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنما هو كفر دون كفر؛ يعني درجة ثانية، أقل منه أصغر، ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإيه الكفر الذي يذهب إليه الخوارج في ذلك الزمان؟

أبو مجلز راجل من أهل العلم تلميذ ابن عباس لكن ابتُلي بالمشاركة السياسية في زمن بني أمية، والخوارج ماكانش عاجبهم الخلفاء الراشدين، قال حيعجبهم بنو أمية؟! لأ كفار وولاد ستين في سبعين، يبقى نظام تكفير مؤسسات الدولة وأنظمة الدولة قديم جداً، يبقى بمجرد كده من حام حول الحمى نزل فيه على بوزه، ومش يوشك أن يرتع فيه، يعني من جاور السعيد يسعد ومن جاور الحداد ينكوي بناره، أنت تبع النظام تتختم زيك زي النظام.

فكانوا بيكفروا النظام الأموي عشان إيه؟ عشان هم سنوا شرعوا أحكام باطلة؟ ابداً ولا حد في الأمة سمع عن هذه البدعة النكراء، بدعة سن وتشريع غير ما أنزل الله، امال إيه كانت مشكلة بنو أمية، كانوا يقبلون الرشوة في الحكم، وكانوا يحابون في الحدود، وكانوا يغلظون على الضعفاء ويترفقون بالأقوياء، يعني شغل معاصي إنما الحكم عندهم: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

بنو أمية ما كانوش بتوع دساتير وضعية، بنو أمية ماكنوش بتاع جنكيز وهولاكو، بنو أمية كان شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وشريعة ربنا هي الحاكمة على المحاكم الجزئية والكلية، و محاكم أمن الدولة، في كل حتة، كان قانون ربنا هو المسيطر على كل مكان، لكن في التنفيذ في لعب.

في التنفيذ في لعب؛ يعني يجيله الراجل مثلاً سليلة الحسب والنسب فلانة بنت فلان قريبة الخليفة، جوز بنت مش عارف امرأة ابن مين ولا اخت مين، وجايه متلبسة في تهمة، يقوم الراجل اللي ممشي أموره فاتح الدرج، ويقوله أرمي بياضك، يرمي بياضه طب خلاص ماشي،

هاتلي الجماعة الشهود دول، و يتلكك بقى معاها الشهود يحلوا من حبل المشنقة، يقوله لأاا الشاهد اللي هناك ده مسبل الثياب، وأنا عندي إسبال الثياب في مذهبي –التشدد حيحبك بقى– فسق ترد به الشهادة، أشطب أدي واحد فاضل ثلاثة، بقيتوا ثلاثة!! تفضلوا متبتين وتتجلدوا حد القذف ولا تجيبوا ورا و يا دار ما دخلك شر؟ وكله بما يرضي الله، يقول له لا يا عم إحنا آسفين جدًا والله للهانم، طب حضرتك مش عايز حاجة، نروح الهانم لحد البيت؟ أمشي روح.

هو صح مش كده صح ان الفاسق مردود الشهادة؟ وده شرع ربنا، صح ولا لأ؟ وعدم النصاب لا يجب به الحد بشرع ربنا؟ آه، ولو تبتوا الثلاثة ونشفوا دماغهم يتجلدوا حد القذف؟ آه، أهو ماشيين بالكتاب بالظبط، يبقي كده هو مش بيحكم بما أنزل الله تشريعاً، لأ، ده تنفيذاً، يعني هوه غير الحكم.

زي ما أنت بالظبط كده حكم الله عز وجل في إطلاق البصر؟ التحريم ولا الجواز؟ ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]، أنت لما بصبصت شمال ويمين حكمت بما أنزل الله تنفيذاً ولا لعبت بديلك؟ يبقى أنت كده في الصورة حاكم بغير ما أنزل الله، وربنا بيقول: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)، يا أولاد الكافرون!! هم مظبطينها كده، ما بهزرش أنا مش بقول نكت، أنا بحاول أقربلك الموضوع و أنزل معاك عشان تفهم الدنيا بس.

يبقى قانون الخوارج أصلاً في التكفير بالمعصية: لأن التنفيذ العملي للمخالفات الشرعية حكم عملي بغير ما أنزل الله، و عنده القانون: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ).

قام ابن عباس قال إيه؟ ابن عباس قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، يبقى ما تجيبليش اللفظ بتاع ابن عباس ده، الجماعة بقى بتاع المداخلة والمساكين والجماعة إياهم بيقولك: آه ابن

عباس قال كفر دون كفر، يا جماعة ده ابن عباس ما لوش علاقة بالسن والتشريع في القصة دي، لا ليه دعوة لا بهولاكو ولا بجنكيز ولا بقانون نابليون بونابرت ولا بالقوانين الوضعية، قال لك: لأ هيه الأية بتتكلم عن الحكم، أيوه، ما هو بيرد على مين؟ هو بيرد بها على الخوارج اللي جعلوا أي معصية في السلوك العملي حكماً بغير ما أنزل الله، وبنوا عليها المذهب في التكفير.

فقالهم طب ماشي أولئك هم الكافرون، عندنا بقى –اللي متربين عند النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين– إن (فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ) في منه كفر أكبر و كفر أصغر، ليس بالكفر الذي تذهبون إليه يا خوارج (الأكبر)، لأن ما عندهمش أكبر وأصغر، الكفر عندهم حاجة واحدة، عند أهل السنة –وده إجماع– أن الكفر كفران والفسق فسقان، والجرم جرمان والنفاق نفاقان والشرك شركان.. وأنت ماشي.

فكل أكبر من الطائفة دي مخرج من الملة، وكل أصغر من هذه –وإن كثر– غير مخرج من الملة، خذ بالك إن بعض الناس بيشتغل بإيه بالشوية، بيقولك دول قاتلين ثلاث آلاف واحد ده ثلاث آلاف بني آدم ده دم أريق، إيه هوه بالكيلو؟!! ما هو القتل قتل وإن تكرر، إن شاء الله يارب يلف على بني آدم واحد واحد يموتهم، هوه القتل بالتكرار يبقى كفر؟! إلا على مذهب عمورة الأمورة بقى عمرو خالد.

بيقول: في بعض الناس يا جماعة بيقول إن السجائر مكروهة، طيب خليك معايا عشرين مكروه في علبة سجائر واحدة مايعملوش حرام صغنون قد كده؟ لأ ياعموره مايعملوش حرام صغنون قد كده، قد النملة حتى، وإلا بقى القروصة بتعمل كفر، أمال إيه؟!! وشركة التدخين حيروحوا يدبحوك، قانون أعرج ماينفعش.

يبقى إحنا عندنا الكفر كفران، الكفر الأصغر وإن تكرر من فاعله لا يرتقي إلى درجة الأكبر، والمكروه وإن تكرر لا يرتقي لمرتبة الحرام، وهكذا.

فهنا في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصح أيضاً عن أبي مجلز، والإمام البخاري في الصحيح قال: **(باب التحذير من المعاصي وكفر دون كفر)**، والإمام البخاري تُلقي كتابه بالقبول، وماحدش من أهل السنة أبداً علق على هذا العنوان إلا بالشرح والتفصيل، مش بالرد والتقييم.

يبقى انا عندي لما بقول إن في أدلة وردت بتسمية بعض المخالفات كفراً على العين وعلى الراس، وحسميها زي ما النبي ﷺ سماها، لكن أنا قانون بيقولي الكفر كفران: كفر أكبر وكفر أصغر، ما يضاد أصل الإيمان يبقى كفر أكبر مخرج من الملة، وما يضاد كمال الإيمان الواجب يبقى هنا كفر أصغر غير مخرج من الملة، وسميها كفر وانا مش خايف، وده مذهب جمهور الأئمة الثلاثة؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات على إن تارك الصلاة مش كافر كفر مخرج من الملة، لكن النبي ﷺ قال من تركها فقد كفر، على راسي ويقبل التأويل ولا مايقبلش؟ وقام به بعض السلف ولا ماقامش؟ إحنا فصلناه هنا عالموكيت ولا مستلمينه متأول متفصل جاهز؟

ولكن برده بنقول خدوا بالكم أن ذنباً سماه الله ورسوله كفراً ليس كذنبٍ لم يسميه لا الله ولا رسوله كفراً.

تعالوا نطبق تطبيق عملي صغير قوي في إن ممكن اللفظ يبقى اسمه كفر وبعدين بنلاقي إن الأدلة هيه اللي بتخدم القانون ده؛ شوف المثال ده كده وربنا سبحانه وتعالى يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً متقبلاً.

(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، يبقى عندي هنا الحديث بيقول إيه؟ كفر، هوه عايز إيه من ده؟ عايز يثبت الكفر الأكبر المخرج من الملة، بنقوله لاااالاااالآ، هوه قتاله كفر آه بس مش أكبر، إزاي؟

أقولك طيب أقرأ معايا كده: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩]، تعالى نركز بالراحة في الدليل ده كده، ونحاول ننظر بقواعدنا السلفية لهذا الدليل، هنا أثبت الكفر ولا نفاه؟ أثبته وأثبت معاه إسم الإيمان، وهنا أثبت الكفر ولا نفاه؟ أثبته وأثبت معاه وصف الكفر، يا ترى تبقى السنة بتعارض القرآن، والقرآن بيعارض السنة؟ لأ كلٌ خرج من مشكاةٍ واحدة يصدق بعضه بعضاً، مش بيكذب بعضه بعضاً.

فيحمل الكفر ههنا على الكفر الأصغر اعتباراً بما ورد في الآية

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾

ويُحمل الإيمان هنا على الأصل اعتباراً بما ورد في الحديث

حنقوم نتعامل مع الدليلين دول فالأدلة يؤثر بعضها في بعض، ويُفهم بعضها على ضوء بعض، فلفظة كفر دي لازم يكون لها أثر في الآية، ولفظة مؤمنين دي لازم يكون لها أثر في الحديث، فيحمل الكفر هاهنا على الكفر الأصغر ليه؟ عشان كل من عند ربنا، وأنا سميته كفر ماسميتوش حاجة ثانية، يبقى على الكفر الأصغر اعتباراً بما ورد في الآية.

طيب والإيمان هنا؟ ويحمل الإيمان هنا على الأصل، اللي هوه الكامل ولا الناقص؟ النقص طبعا، اعتباراً بما ورد في الحديث، يبقى أنا كده أهل السنة السلفيون أحرص الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، مش بيضربوا الآيات بعضها ببعض، ليه؟ لأن المرجئة مسكوا في الآية وقالوا: لا يضر مع الإيمان قتل، وإيمانه زي الفل لأن ربنا سماه مؤمن، الخوارج مسكوا الحديث

وقالوا القتال كفر وينتفي إسلامه، أهل السنة آمنوا بالقرآن وأخذوا بالسنة، وكده حتمشي مع جميع الأدلة.

باب (كفران العشير وكفر دون كفر)، والنبي اللي سماه ﷺ، يبقى إمامُنا في الموضوع ده النبي ﷺ الصحابة التابعين أئمة تابعي السنة الكبار، **(يا معشر النساء تصدقن فإني أوريتكن أكثر أهل النار، قيل: لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكفرن، قيل يكفرن بالله؟ قال لا..)**، هو أثبت كفراً وما سماه كفراً بالله، ده النبي محمد ﷺ مش أنا وأنت.

(.. يكفرن بالله؟ قال: لا، يكفرن العشير)، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك يوماً شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط.

على فكرة في ناس كثير من أشباه الرجال عايشين مع مشايخهم على نظرية ما رأيت منك خيراً قط، طول عمره بيتعلم من الشيخ دين، وطول عمره متربي تحت رجلين الشيخ، وطول عمره يتمنى ياخد سيلفي مع الشيخ، وطول عمره يتمنى يبوس إيد الشيخ، وأول محطة البنزين فارغة يخالف فيها الشيخ يقوله ما رأيت منك خيراً قط، حنقوله استرجل عشان ده مش شغل رجالة، مذهب ما رأيت منك خيراً.. تتشطب عالشيخ بغلطة دي شغل نسوان مش شغل رجالة، خليك راجل.

الرجالة بقى النبي ﷺ بيقول إيه: **(لا يفرَك مؤمن مؤمنة، إذا كره منها خلقاً رضي منها بآخر)**، إن كنت ولابد راجل تفرّق بقى، ماشي أنا ممكن أكون ربنا لم يفتح لي في فهم هذه المسألة، مش حاعرف أعمل دي، بس أنا معاكم وأنتوا مشايخي وعلى راسي، أنا غلطان آه في الحتة دي ماشي، أو يمكن تكونوا أنتوا غلطانين وأنا أقدر أغلطكم، لو هوه راجل صاحب علم وصاحب فهم، وراجل بكل أريحية يقعد مع اهل العلم ويناقش ويرد، إنما صاحبك بيعمل كده وكله من وراء العالم الأزرق، عمال يلعب في الشاشة، وقال بيناظر الدنيا كلها.

يبقى النبي ﷺ قال لما قالوا له: يكفرن بالله؟ لأ، مش يكفرن بالله، مش كل كفر تلزقوها بالكفر بالله و رِدّة على طول، يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، خدوا بالكم عشان تكونوا متوعيين من دلوقت.

طيب تعالى شوف دليل ثاني في التطبيق والنبي ﷺ بيقول: **(من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد)**، الحديث صحيح، يادي الوقعة يعني إيه؟ هيه طبعا هنا أتى؛ الإتيان الذي يأتي منه الولد، مش مجرد المباشرة، وإلا النبي ﷺ كان يباشر نسائه ﷺ وهنّ حُيّض، يعني مباشرة فوق موضع الدم الطارئ ده.

من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد، طيب لو الكفر هنا كفر أكبر يبقى عقوبته إيه الذي أتى امرأته وهي حائض؟ الردّة، يبقى أقطع رقبته، **(من بَدّل دينه فاقتلوه)**، وخاصة اللي ح يأتي أمرأته ده راجل، يعني راجل متزوج واحدة ست وهي حائض.

وهنا العلماء لا يختلفون أبداً في وجوب قتل المرتد بعد شروطه يعني، فلو كان إتيان المرأة الحائض كفراً أكبر يترتب عليه الردة والخروج من الملة لكان من أتى امرأته وهي حائض قد كفر، ويقطعوا رقبته هوه و الیلي يتشددله وتخلص المسألة على كده.

لكن النبي ﷺ بيقول: **(من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينارٍ** – ما معيش دينار – **أو بنصف دينار)**، عمرك سمعت عن حد ردة بيدفعوله فلوس؟! طبعاً دينار ده مش لحلوح، الذي يستغيث إني أغرق أغرق، لآاا الدينار هنا هوه الدينار الذهب، أربعة غرام وربع عيار ٢٤، أربعة جرام وربع، لمن أتى امرأته وهي حائض بإيلاج الفرج في الفرج، أو بنصف دينار، بعض أهل العلم قالك ده على التخيير كمشهور مذهب أحمد رحمه الله تعالى، وبعض أهل العلم قال: لآ يفترق في غشيانها في أيام الحيض وفي آخره، على أساس القاعدة الشرعية اللي بتقول إن العقوبات بتتناسب تناسباً عكسياً مع قوة الداعي إلى العقوبة، نشرحها في الفقه دي بعدين وربنا يسهل.

يبقى لما النبي ﷺ أثبت الكفر ها هنا أوجب الكفارة في الدينار أو نصفه، يبقى بالله عليك حد في الدنيا يفهم إن الكفر هنا كفر أكبر؟! **ترتيب الكفارة دليل على ثبوت الدين**، لسه مسلم، ماهو مخاطب بأحكام الشريعة، ما كفرش و ارتد بذلك، وماقلوش استشهد واستحمى واقرأ سورة الفتح سبع مرات، تصدق بدينار او بنصف، طيب صاحبك كحيتي ما حلتوش حاجة إما إن الكفارة تفضل في الذمة وإما إن الكفارة تسقط بالعجز، ودي مسألة فقهية مش مجالها هنا.

يبقى إحنا شفنا نموذجين واضحين جداً في إثبات الكفر بنص حديث رسول الله ﷺ، والنبي نفسه ﷺ هوه اللي بيتصرف مع هذه الأدلة، وبيصرفها من الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر.

الأدلة اللي بعد كده:

أدلة وردت بخلود أصحاب الكبائر في النار

خود بالك أنت هوه المبتدع رتب شبهته على حاجتين اثنين؛ على **إثبات الخلود**، والحاجة الثانية **نفي الشفاعة**، كل الخوارج، والوعيدية معتزلة و خوارج بيقولوا مافيش حاجة اسمها شفاعة أصلاً، عندهم اللي يخش النار مايطلعش، إن مش ممكن حد يخش النار ويطلع ثاني أبداً، وإحنا شفنا إن هم فاهمين المسألة غلط.

فاكرين قصة طلق بن حبيب مع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه، قال طلق بن حبيبٍ رحمه الله تعالى وهو من التابعين كان مع الخوارج، قال: كنت مع النجدات؛ طائفة من الخوارج منسوبة لنجدة الحروريّ، قال: وكنت من أكثر الناس تكذيباً للشفاعة، مش داخلة دماغه خالص أحاديث الشفاعة دي، قال: فأتيت جابر بن عبد الله، كأنه عاوز يناظره عايز يراجعه في مسألة، ربنا أراد به خيراً يمكن يفهم، المهم، فقال له: عجبت لكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن من يدخل النار يخرج منها! والله يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، يعني أصدقكم بقى ولا أصدق القرآن؟ أروح فين منكم بقى؟

فقال له جابر بن عبد الله: يا طليق أنت أعلم بكتاب الله أم أنا؟ تنتظر جواب طليق بن حبيب يكون إيه؟ خود بالك هوه خوارج مايعرفش يكذب، لأن الكذب مش خيبة الكذب كفر عند الخوارج، حاطه في خانة اليك، يا تقول الحق يا تكفر نفسك، أنت أعلم بكتاب الله أم أنا؟ قال: اللهم أنت، حروح فين، قال أنت أعلم بحديث رسول الله ﷺ أم أنا؟ قال: اللهم أنت، فأشار بسبابتيه إلى أذنيه، جابر بن عبد الله يحط أصبعيه على ودان نفسه، وقال: صُمَّتا، يعني إن شاء الله أنطرش، صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ غير مرةٍ ولا مرتين ولا ثلاث مرات -حتى عد سبع مرار- وهو يقول: يخرجون من النار بعد دخول، يخرجون من النار بعد دخول، يخرجون من النار بعد دخول، النبي ﷺ اللي بيقول أهوه مش أنا.

فقال ولكن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، هو انا اللي بقول؟ قال: ثم قرأت عليه كل آية فيها خلود أصحاب النار، ماهو حافظ بقى، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فطبعاً جابر بن عبد الله ولا انهز فيه شعرة قال: يا طليق أنتم تجعلون الخاص عاماً، أصول فقه أهوه، أصول تفسير على أبوه أهوه، أنتم تجعلون الخاص عاماً، يعني إيه؟ هذه في الكفار، اقرأ التي قبلها والتي بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المائدة: ٣٦، هذه في الكفار، أخّ ، دي في الكفار صحيح، هوه إحنا بنتكلم عالكفار؟ احنا بنتكلم على حاجة ثانية.

يبقى فعلاً أنا معاك في نفي الشفاعة في الكفار، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا﴾ [النجم: ٢٦]، مش في إستثناء أهوه؟ ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ﴾، في أي حد؟ ﴿لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾، يبقى القرآن بيثبت ولا بينفي؟! بيثبت بشروط، إنت بقى يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، دي مشكلتك أنت، يعني لا أنت عارف تستدل بالقرآن ولا أنت مصدق

سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت توبة طلق بن حبيب من مذهب الخوارج عالهوا مع جابر بن عبد الله، بس هوه توصى حبتين يعني طلق بن حبيب طراها بشوية، راح للمرجئة.

فالشاهد إن المشكلة كانت برده إيه؟ حيرة الطالب المبتدئ مش عارف راسه من رجليه، أنت تعلّم قبل ماتتكلم ح تريح وتستريح، عليك بالمدارسة قبل الممارسة وخلاص، عليك بالتأهيل قبل التشغيل، يعني اتظبط الأول بعدين نوظفك، إنما هات ناس و رصهم ويعملولي مشاكل بعد كده؟ماينفعش.

يبقى هنا مشكلة الخوارج عندهم مشكلتين: إثبات الخلود، ونفي الشفاعة، نفي الشفاعة قلنا أنها مثبتة بإجماع أهل السنة، والبلي حيخالف نقعد معاه للصبح في الأصل السادس؛ اللي هوه إثبات الشفاعة عند أهل السنة والجماعة.

تعال نتكلم في إثبات الخلود ونشوف دليل:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، ويقعد عند خالداً ويربع ده، ربنا بيقول حتقول لربنا إيه ح تعدل على ربنا؟ لآ هو ربنا قال كده بس أنت ماأنتش فاهم، وانا بنازعك ولا بقولك إسنادها ضعيف ولا حاجة؟ لأ ده كلام ربنا: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ).

تعال نشوف النبي صلى الله عليه وسلم عمل إيه مع من يقتل مؤمناً متعمداً، النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اللي نزل عليه ده هوه بيقول: **من قتل له قتيل عمدٍ** – يكفر القاتل ويوديه في ستين داهية؟ لآ – **فهو بخير النظرين** – يعني إيه بخير النظرين؟– **إما أن يُودَى** – يعني يقبل الدية – **وإما أن يقاد** – يعني ياخد القَوَد؛ القصاص يعني، يا ياخذ الدية، والقرآن بيقول: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أثبت له الإخوة.

يا ترى أخوة النسب دي؟ لأ، طيب إخوة الرضاعة طيب يا أخ العرب؟ لأ مش كده خالص، الإخوة الدينية، إخوة الدين بإجماع المفسرين، فأثبت الله الأخوة الدينية بين وليّ الدم او المجني عليه وبين القاتل، رغم إن القتل العمد حصل، ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾، وبيثبت الأخوة الإيمانية مع ثبوت القتل العمد.

(من قتل له قتيل عمدٍ فهو بخير النظرين..)، يبقى لما يحصل دلوقتي انت جاي تطالب بدماء الشهداء، وواقفلي وقفة إحتجاجية، وعمال تعيط وتولول وتغنيلي، وللأسف الشديد ناس مننا راحوا في الهوجة؛ القصاص القصاص، حافظين ولا إيه؟ دم بدم رصاص برصاص، ده حتمية القصاص صح؟ مش شريعة، الشريعة فيها خيرة، حتمية القصاص كانت عند اليهود، حتمية الدية كانت عند النصارى.

شريعة النبي صلى الله عليه وسلم مافيهاش لا ده ولا ده، خيار مش مخلل ولا إستراتيجي، عنده خيار إلى خيرته إلى نظره، شوف اللي يعجبك إيه، عايز تاخد الدية خدها، عايز تقتص بشروطه نشوف إيه الموضوع.

وكمان معلش عشان أنا موجوع، لما نجي نقيم القصاص وننظر في مذاهب فقهاء الأمة الإسلامية والملة الحنفية والشريعة الإسلامية هل كلهم قالوا أن كل صور القتل العمد توجب القصاص؟ لأ، ليه؟ ده حطوا شروط كثيرة كثير اوي أوي في كتاب القصاص، أول ياهادي خالص بعد ما راجل ح يقتل مسلم يقول له: بم قتله؟ الآلة التي أزهق روحه بها، اتفق أهل العلم على أن القتل العمد موجب للقصاص إذا كانت الآلة محددة تنفذ في جسد المقتول، يعني سيف سكينة مطبخ سيخ محمي صرصور ودنه ولا أي حاجة! وإن هو يقتل بغير محدد، شوف بقى الغير محدد ممكن واحد يقتل واحد إيه بغير سكينة ولا سيف؟ يخنقه، يغرقه، يخبطه على دماغه يسقط نافوخه، يحرقه، يسمه، يشنقه، يمرجحه، يصارعه يديله لكمتين لغاية مايسقطه في الأرض، كل دي صور، يلقيه في زُبّية أسد، يحطوه هوه وأفعى في كيس تطلع الأفعى تستغيث، أي حاجة، دي حاجات محلية عشان انتوا تكونوا عارفين إن إحنا مسيطرين.

كل دي صور قتل عمد، أئمة الحنفية قالوا: لا قصاص إلا في القتل بالمحدد بس، يعني لو واحد ولع في واحد صاحي لحد مابقى بودرة وكنسه بالمقشة بعد ماخلصه مايقتلش به قصاصاً، خنقه شعلقه شنقه مرجحه قدام الناس، شنقه في ميدان عام، عند الحنفية مايقتلش به قصاصاً، جاب البيادة وسقط دماغه، مسك دماغه كسرها في الحيطة لا يقص به، وهكذا دواليك، ديَة بس مافيش قصاص فيها.

هو دي شريعة!! اللي مش عاجباك دي ظلت دستوراً للدولة الإسلامية مدة ألف سنة، ٥٠٠ سنة في دولة بني العباس مذهب حنفي، دستور الدولة بتاع الأمة مذهب الحنفية، والباقي ٥٠٠ لحد سنة ١٩٢٤ لغاية سقوط الخلافة العثمانية مذهب حنفي برده، تقولي حنفي أقولك مش ممكن تتنزل أبداً، ألف سنة، أنت بقى تقدر تتنشأ الى على يوم من أيام الخلافة الإسلامية؟ وجاي تقول القصاص وأنا مش فاهم حاجة.

يعني شوف كم راجل اتقتل بكم طريقة قتل عبر ألف سنة ولم يقتص منه بالقانون الدولي الإسلامي، وبيني بينك مجلة الأحكام العدلية دستور الدولة الإسلامية في زمن الخلافة العثمانية مطبوع موجود، إيه رأيك؟ عرفتوا إن أنتوا فاهمين الشريعة كويس أوي خالص!! الشريعة في وادي والعصبية والهوجاء في وادي ثاني خالص.

يبقى حتى لو قلنا غزه طلّع مصارينه، من قتل له قتيل عمدٍ موجب للقصاص بالإجماع فهو -على أي حالٍ قتل- فهو بخير النظرين؛ في العمد تقبل الدية او تقبل القصاص، وشرط القصاص أن يجمع أولياء الدم بالمطالبة، لو كانوا ألف واحد و واحد قال لأ مش عاوزه يتقتل أنا عايز فلوس سقط القصاص إلى الدية، إلزامي مش بخياره، حتى في الصورة المجمع عليه؟! آه.

الموضوع مش هيصة كده يعني، يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل عليه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ ، ده كلام حق على حقيقته لكن ليه صرفة عند أهل العلم، لأن النبي ﷺ تعامل مع القاتل العمد معاملة العاصي، ماقلهومش حتمية القتل ماحصلش.

وجيء إلى النبي ﷺ برجلٍ قد قتل رجلاً عمداً، فجيء أولياء الدم طلبوا من النبي ﷺ قالوا له إحنا عشان تبرد نارنا نستأذنك نقتله بإيدينا، فالنبي ﷺ والرجل جاي إيه وقد قيد بنِسعَة، يعني جايبين سير جلد ومكتفينه بيه، وجايبينه للنبي ﷺ، فالنبي ﷺ إداله إيه؟ السير وقاله قُدْهُ؛ خده من إيده كده ورح إتصرف، أنا أذنت لك إن أنت تباشر القتل، فلما النبي ﷺ مكنه منه قال الرجل عفوت عنه، فحل عنه نسعه ولقب بصاحب النسعة، اقرأ الحديث.

طيب بعد ماعفي عنه يعيش مع المسلمين إزاي؟ يا سلام بعد كل الدماء دي صافي يالبن حليب يا قشطة، والله هم أولياء الدم حرين، هو انت من أولياء الدم؟ ما تخلي عندك فهم، الله أنت بتطالب بالدم أنت مالك انت هم أولياء الدم عفوا، يقلك لأ لازم نجيب حق الشهداء، أنت مالك أنت؟ الموضوع يخصك في إيه؟ من وكلك؟ من نصبك قاضياً؟ أنت لازمتك إيه؟

مشايخنا بقى إيام الحادثة والقتل وبتاع قالوا ياجماعة نلحق عصفور في اليد، نطالب بالديات لهؤلاء القتلى، ليه؟ لأن قتل الفوضى وقتل الفتنة مافيش قصاص أصلاً باتفاق العلماء، لأن حتقتص من مين لمين، هو حد عارف، تعرف تجيب شهداء، طيب والناس يروح دمها هدر؟ قالك: لآ ما إحنا عندنا عصفور في اليد أهوه الدية.

قالوله ياخاين ياعميل يلي فيك وبيك، يا امبطاحي يابتاع أمن الدولة أنت وشلتك، وقعدوا يقولوا عشان جهلة وودان جهلة بتستقبل، لأ يانجيب حقهم يانموت زيهم، طيب جبتوا حقهم؟ ماجابوش حاجة، طيب ماتوا زيهم؟ سابوهم وخلعوا، طيب والعصفور اللي كان في اليد؟ طاااار في المطار، لا شفنا قصاص ولا شفنا ترباس ولا أي حاجة، والمساكين خلاص.

وحيقعدوا عالمائدة وحيتفاوضوا وصافي يالبن حليب ياقشطة، وفاتحة الشهداء اتقرت من زمااان بس هم بيأخروا بس الجنازة تطلع إمتى، والإعلان يتنشر إمتى الموضوع خلص، الموضوع خلص وح يطالبوا بالمشاركة في الحياة السياسية ثاني، وح يرجع عليك ثاني ويديك قفى جديد ثاني، ويفضل يضحك عليك ويطفشك من مشايخك وأنت مصمم تبقى عروسة في إيده، عروسة المسرح، يستخبى ورا الكواليس ويطلعك أنت بالدقن الطويلة تهبهب وتعيط وتشتم

في المشايخ، وبعدين هوه يسيب الدنيا بما حمل ويقعد هو في الاعلام، ببدلة وكرافته ويملمعها ومروقها ويتكلم في الاسلام السلمي والإسلام الوسطي، وأنتوا ياتكفيريين يلي كنتوا حتفجروا مصر فجروها انتوا اللي تلبسوها بقى بعيد عننا، أمشوا فهمتوا ولا إيه؟ تبتوا ولا لسه عايزين كمان تجربة؟ آآه الله المستعين.

طيب خش للدليل اللي بعديه:

معنى الخلود في أدلة الخلود

الخلود في اللغة هنا بقى لغةً -يعني في لغة العرب-: طول المكث، يعني حيقعد زمن في النار أطول من غيره، والعلماء قالوا العرب يسمون خالداً أملاً في طول البقاء، أمل بس حيتحقق؟ إذا جاءت نفس أجلها لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، هوه حتموت في توقيت، سموك خالد سموك فطيس، إنت مش حتفرق معاك التسمية، لكن هذا أمل، لأنهم فاهمين معنى الخلود، فالخلود هنا بمعنى طول المكث وطول البقاء، أي يحبس في النار مدةً أطول من غيره.

طيب وفي أثر عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه لما قُرِأت عليه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ ، قال هذا جزاؤه إن جوزي به، هذا جزاؤه يعني هو ربنا قال فعلاً خالداً فيها وإحنا مع ربنا في كلامه، على العين وعلى الرأس، خالداً فيها بس بشرط: إن جوزي به يعني إن استوفى شروط الخلود خُلّد، وإن انتفت موانع الخلود خُلّد، فإن وجد مانع أو افتقد شرط لم يُخلّد.

زي ما أنت تقول إيه؟ من صلى البردين دخل الجنة، آه بشروطها، مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وهو حق على حقيقته، طيب أنت صليت البردين ثلاثين ألف مرة الحمد لله، تقدر

تقطع لنفسك أنت -اللي أنت عارفها- بالجنة؟ لأ، ليه؟ هوه أنت شاكك في موعود النبي صلى الله عليه وسلم؟ لأ، ليه؟ أصْلي.. أيوه هي أصْلي دي اللي العلماء بيتكلموا فيها برده.

يبقى هذا جزاؤه إن جوزي به، أصل في شروط لابد من استيفاءها وفي موانع لابد من امتناعها، وإلا لم يتحقق الشرط، وأول مانع من موانع الخلود كخلود الكفار أن يموت وعنده أصل التوحيد، أصل الإيمان، يعني لسه مسلم، فإذا مات على الإسلام -وإن عمل ما عمل- قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، و روح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل)**، يعني وإن عمل ما عمل -على أحد التفاسير-.

يبقى حيخش الجنة حيخش الجنة، له مخرج، لأنه عنده هنا (لا إله إلا الله)، وعنده الاعتقاد الإجمالي، ولا ما عندوش؟ عنده، اتمسح من عنده؟ ما اتمسحش، فيبقى يفضل الأصل ده: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾ [النساء: ٤٠]، باتفاق المفسرين: الحسنة هنا لا إله إلا الله بس، (وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا) بس خلاص.

يبقى هنا معنى الخلود: (فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا)؛ يعني إن عُذّب حيمكث في النار مدة أطول من أي صاحب ذنبٍ ثاني، لكن طالع طالع، **(يخرج من النار من قال لا إله إلا الله يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه)**، حديث صحيح مش إحنا اللي بنألف، دي نصوص النبي صلى الله عليه وسلم.

والباب إذا لم تجمع طرقه لم يعلم فقهه، لازم تبقى مذاكر الأدلة كلها قدام عينك، عشان ماحدش يضحك عليك، ياخدك في حتة ظلمة، في طريق مبتور، في طريق مش عارف فيه إيه، وأنت تقله: آه ربنا قال، و النبي صلى الله عليه وسلم قال، وأنت مش فاهم حاجة، يبقى لابد إن أنت لازم تجمع أدلة المسألة عشان الدنيا رايحة فين وجاية منين.

وأكبر دليل: قاتل المائة؛ ما الذي عمل من أعمال ظاهرة؟ تقولي أصله هوه مشي شوية وزحف ببطنه، يعني هوه ده العمل اللي هوه حيفرق في المسألة؟!! الملائكة بتقول: إنه لم يعمل خيراً قط، الملائكة بتقول: إنه لم يعمل خيراً قط، وفي الناحية الثانية قتل مائة نفس، ح تقولي ما دي في التائب، خلاص بلاش ده.

النبي ﷺ الراجل اللي قتل عنده واستوجب القصاص عنده و اداله الحبل وجرجره منه كان تاب؟ ده ماينفعش ده حقوق العباد تروح فين؟ وهكذا.

فإحنا بنقول الواقع العملي للنبي محمد ﷺ واضح جداً في أن هذه الأدلة ليست على ظاهرها، ولا بد من تأويلها بما يتفق مع القواعد الكلية لأهل السنة والجماعة.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.